

٧٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

نعم احسن الله اليكم قال الامام الشافعي رحمة الله تعالى فان قال قائل اب هذا بغيره. الكلام هذا للامام الشافعي رحمة الله امتداد لمسألة تبييت الكفار كما تقدم الكلام ها يحوز - 00:00:00

ان ان يبيت الكفار فيقتل في اثناء تبييت الكفار لا اشكال فيه. طبعا الكفار محاربون المقصود هل يجوز ان يتعمد قتل النساء والذرية
ام لا وضح ان قتل النساء والذرية - 00:00:21

اما قصده الانسان فلا يجوز. يعني لا يجوز ان تقتل نساؤهم وصبيانهم لا يحل هذا هؤلاء ليسوا اهل آآقتال وكذلك هم يكونون ضمن ما يسمى. يقول للمسلمين في حال الانتصار عليهم. وهم اصلا ليسوا اهل قتال - 00:00:39

رمي على الحصن بالمنجنيق فإنه قد يقتل اطفالاً وصبياناً - 00:56:00

قتلهم في هذه الحالة بلا شك. اما اذا قتلوا تبعا - 00:01:16

فجاء حديثكم منهم وضح رحمة الله تعالى الفرق بين الاغارة التي لا حيلة في التمييز فيها بين النساء والصبيان وبين المقاتلين وبين الحالات التي يمكن فيها التمييز بين النساء والصبيان من جهة وبين المقاتلين من جهة - 00:01:34

بعد ان بين له ذلك وذكر له الاحاديث اورد هذا السؤال فان قال قائل اب هذا بغيره كأن الشافعي كأنه ظجر رحمه الله قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره - 00:01:51

يعني يكفي هذا مثال واضح ومبين وهذا يقول اب هذا بغيره يعني يريد ان يواصل التوضيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله
فان قال قائل ابل هذا بغيره. قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره. فان - 00:07

قال افتقد ما تشهده به غيره وتشبهه من كتاب الله. والآن أنا أريد أن تعطيني شيئاً تقرب هذا الحكم من كتاب الله بحيث يتتفاوت الحكم في المسألة الواحدة حكم واحد يتتفاوت بين حال وحال - 00:27

فاطمہ رحمہ اللہ تعالیٰ ہے الیہ ادا نعم. احسن اللہ الیکم قال قلت نعم. قال اللہ وما کان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتح رقبة مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو - 00:02:43

لهم وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة. وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله. فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهر متتابعين توبة من الله. وكان الله علينا حكيمًا. قال فما جب الله بقتل المؤمن خطأ - 10:03:00

عن الدية وتحرير رقبة. وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة. اذا كانا معاً ممنوعي الدم. فيه نسخة اخرى الرسالة اذا ولا اذا كانت الذي يظهر ان الصواب اذ تكون فاتت الشيخ احمد رحمه الله. هذه النسخة الحقيقة تعب علىها الشيخ احمد تعباً شديداً. الذي

يظهر ان الصواب هنا - 00:03:40

اما اذا فالظاهر ان الصواب ان القرب يعني ان يقال اذ ليست هي على سبيل الشرط اذا كان المؤمن ممنوع الدم قطعاً وممنوع الدم

واذا كان المعاهد ممنوع الدم هو ما صار معاهداً الا واقترب به من عدا فالذى يظهر الذى يظهر والله اعلم - 00:04:36

ان القرب هو اذ هذا الذى يظهر ف تكون اقرب من كلمة اذا لانهما ممنوعة. الدم يقينا المؤمن وذو الميتاقي. نعم. قال فاوجب الله بقتل

المؤمن خطأ الديه وتحرير رقبة. وفي قتل ذي الميثاق الديه وتحرير رقبة. اذ كان معاً ممنوعي - 00:04:56

باليامان والدار مع فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع ممنوع باليامان فجعل قيلت فيه الكفاره باتلافه ولم تجعل

فيه الديه وهو ممنوع الدم باليامان. فلما كان الولدان والنساء من - 00:05:19

لا ممنوعين باليامان ولا دار. لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا ديه ولا مأثم ان شاء الله. ولا في بقية كلامه ما قد يجعل حقيقة قوله اذا قد

يجعل لها شيئاً من - 00:05:39

الوجه على ما ذكرنا وان كان الامر محتملاً الشافعى رحمه الله يقرب له لما قال يعني كيف يحل صبيان المشركين ونسائهم في حال

ويمنع في حال وضح لذلك بغيره يعني بحكم - 00:05:55

يتفاوت باش يكون هناك الحكم في حال القتل في موضع وحكم اخر على قتل نفس المؤمن في موضع فقال رحمة الله هذه الاية ما

كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ - 00:06:13

من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية لاحظ هنا سلامه لاهله. لاحظون انه بدأ بالرقبة في قتل المسلم للمسلم في دار الاسلام

ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو لكم - 00:06:35

وهو مؤمن هذا رجل من المسلمين لكنه في دار كفار معاذين محاربين فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه ديه لان اهله كفار لان الدار هذه

دار كفر فان كان من قوم - 00:06:54

هذا المقتول من قوم هم اعداء لك اعداء لكم. فما تعطونهم الديه يعني انهم اعداء. لكن يلزم تحرير الرقبة المؤمنة. الان تفاوت الحكم

بين دار الاسلام فيه هدية وفي تحرير رقبة لكن لما قتل هذا المؤمن - 00:07:16

في دار كفر صارت فيه الرقبة دون ادية. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله لاحظوا انه سبحانه الله بدأ

بالديه لان بيننا وبينهم الديه بدأت بدي اياد قبل تحرير الرقبة. بينما في قتل مؤمن بدأ بتحرير الرقبة قبل الديه - 00:07:33

هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة ثم قال اوجب الله بقتل المؤمن خطأً شبيهين الديه وتحرير الرقبة اذا قتل المعاهد خطأً ولأن له

عهداً فانه له ديه المعاهد واياضاً فيه تحرير الرقبة - 00:07:55

وذلك ان المؤمن وده العهد كالاهما ممنوعاً الدم يعني لا يحل ان يقتل لماذا؟ باليامان وبالعهد والدار المؤمن واضح انه ممنوع ان يقتل

باليامان والمعاهد بعهده وممنوع ان المؤمن ان يقتل في دار باليامان - 00:08:18

ممنوع ان يقتل المعاهد لانه من دار عهد فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع باليامان لاحظ الدار غير ممنوعة لدار الكفر

لكن المؤمن ممنوع فجعلت فيه الكفاره باتلافه ولم تجعل فيه الديه. لان الدار دار كفر محاربة - 00:08:42

الذى يلزم هو تحرير الرقبة فقط قال هو ممنوع باليامان لانه مؤمن لا يجوز قتيله. وقتل خطأً فيه الكفاره اذا اتلف ولم تجعل فيه

الديه ممنوع الدم بالامام. فلم ثم قاس. فقال لما كان الولدان والنساء من المشركين - 00:09:07

لا ممنوعين باليامان ولا بدار اذا بيتوا ورموا بالمنجنيق او بالقصف الحربي الحديث بطائرات او بمدافع. ثم ماتوا ضمن من مات هم

ليست لهم دار تمنعهم. لان دارهم دار كفر - 00:09:26

محاربة وهم ليسوا من اهل الاسلام فلذلك جازت الاغارة وان ترتب على هذه الاغارة قتل لهم غير مقصود ليس فيهم عقل وليس فيهم

قود ولا ديه ولا مأثم. لانهم قتلوا - 00:09:44

في اثناء الاغارة من الدار دار كفر. وهم ليسوا من المسلمين فقط ليس هناك ديه لهم ولا اثم على من قتلهم غير متعمداً استقصادهم

تحديداً وليس هناك آقود. نعم - 00:10:02

وكذلك ليس هناك كفاره احسن الله اليكم. قال رحمة الله فقال فاذكر وجوهاً من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضاً فقلت

اخبرنا مالك عن صف عن صفوان ابن ابن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله - 00:10:18
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. قال اخبرنا ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغسل. قال الشافعي فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:40
في غسل يوم الجمعة واجب وامر بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منها انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل. كما لا
يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل. ويحتمل واجب في الاختيار والاخلاق والنظافة - 00:11:00
قال اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان - 00:11:20
توضيات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. قال اخبرنا الثقة عن معلم عن
الزهرى عن سالم عن ابيه رضي الله عنه مثل معنى حديث مالك. وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل - 00:11:40
عثمان بن عفان قال فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل. وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغسل. ثم ذكر عمر العثمان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل. وعلم عثمان ذلك - 00:12:00
فلو ذهب على متوهם ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسیانه فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولما لم يأمره عمر بالخروج
للغسل دل ذلك على انهما قد علموا ان امر ابي امر قد علموا ان امر رسول الله صلى - 00:12:20
الله عليه وسلم بالرشد على الاختيار. لا على الا يجزئ غيره. لأن عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان. اذ علمنا انه ذاكر لترك
الغسل. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل. الا والغسل كما وصفنا على الاختيار. قال - 00:12:40
روى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمته. ومن اغتسل فالغسل افضل. قال اخبرنا سفيان
عن يحيى عن عمدة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يرددون بهياتهم - 00:13:00
فقيل لهم لو اغتسلتم هذه مسألة اخرى ايضا ذكرناها تتعلق بغسل الجمعة فجاء عنه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث قال غسل
الجمعة واجب على كل محتمل. اخذ من هذا الحديث بعض اهل العلم ان الغسل يوم الجمعة واجب - 00:13:20
الوجوب الذي اذا خاطبتك به الشرع يخاطبك به خطاب الالزام فتكون شرعا آثما. اذا لم تغتسل يوم الجمعة. لانه واجب كغيره من
الواجبات وايدوه بالحديث الاخر من جاء منكم الجمعة فليغسل. واللام هنا ايضا لام الامر - 00:13:38
يقول الشافعي الحديث هذا والذى قبله يحتمي الأمرين اثنين الظاهر ما هو؟ انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل
وتكون الغسل تكون الجمعة مخصوصة بهذا الحكم الصلوات كلها يجزئ فيها الوضوء - 00:14:03
يقول لكن غسل الجمعة جاء فيه هذا الحديث انه يجب على من اتى الجمعة ان يغسل. قال فهذا الاحتمال الاول ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اراد بالوجوب هنا ان لا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل - 00:14:22
تماما كما ان الجنوب اذا اجب لا يجزئه في الطهارة لغسل هذا الاحتمال الثاني ان يكون المراد به ان
يكون المراد به واجب الاختيار والاخلاق والنظافة فلا يصل الى - 00:14:39
الواجب الذي يتأمّل تاركه ثم استدل على هذا بهذا الخبر ان عمر رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فجاء عثمان رضي الله تعالى عنه
فلما رأى عمر عثمان قد دخل في هذا الوقت - 00:14:57
قال اية ساعة هذه مراده ان مثلك يا عثمان في فضله وجلالة قدره كان ينبعي ان يبكي والا يدخل الامام قد بدأ في الخطبة فاعتذر
رضي الله عنه بقوله يا امير المؤمنين انقلبت من السوق حدث كلام الان ولا لا؟ حدث كلام بين - 00:15:17
المأمور بين الخطيب وبين عثمان وهذا يجوز. اذا كلمك الخطيب فلك ان تتكلم يوم الجمعة وهكذا عند الحاجة قد يحتاج الى ان
يتكلم مع الخطيب كما في حديث الرجل الذي اتى ودخل من من باب وقال يا رسول الله هلكات الأموال - 00:15:38
ادعوا الله طلب النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقى هذا وضع اخر عند الحاجة يكلم الخطيب اما الاصل فهو الانصات لكن اذا
كلمك الخطيب تجيب فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق. يعني اتيت رجعت من السوق فسمعت النداء - 00:16:00

فما زدت على ان توضأ قال عمر الوضوء ايضا يعني ما اغتسلت وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل الان جاءنا هذا الحديث ايضا عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ففهم عمر رضي الله عنه من الحديث الامر بالغسل -

00:16:14

الامر لا شك انه يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة وذكرنا على هذا مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - 00:16:36

فلما كررها بصيغة الامر والامر يقتضي الوجوب. صرف الوجوب بقوله لمن شاء هنا قول لمن شاء هذه قرينة تصف الوجوه فلما قال عمر رضي الله عنه هذا الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بغسل - 00:16:51

بدأ الشافعي يأخذ فقه هذه المسألة يقول عمر حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل وعلم ان عثمان يعرف امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر عمر عثمان بالغسل حتى لا يقول قائل اعل عثمان نسي - 00:17:10

لماذا لم يأمر عمر عثمان بالانصراف وقال اذهب واغتسل هذا فقه المسألة يقول لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل فلو انه كان ناسي لذكره عمر فقال ذكرتني يا امير المؤمنين ساغتسل. يقول بقى ما ذهب - 00:17:31

عمر لم ينظره بالخروج. لم يقل اذهب الان واغتسل قد ذكرتك دل ذلك على ان عثمان وعمر رضي الله عنهما يعلمان ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة على الاختيار - 00:17:48

ان لو كان الامر على الوجوب الحتمي لما سكت عمر على عثمان ولبادر اصلا عثمان لما ذكر قال ساذهب اغتسل ساذهب واغتسل قال فدل على ان الامر هنا على الاختيار - 00:18:03

لا على انه لا يجزئ لأن عمر لو كان يعتقد ان الامر هنا للوجوب الحتمي لم يدع عثمان بقى وايضا عثمان لو كان يعتقد ان الامر هنا للوجوب انصرف لبيته واغتسل - 00:18:18

ثم ذكر هذا الحديث ان المصريين رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة الجمعة فيها ونعة ومن اغتسل فالغسل افضل. ماذا يريد ان هذا الحديث فيه تبيين - 00:18:38

ان الامر في قوله ان الوجوب في قوله غسل الجمعة واجب جاء في هذا التخيير ان اغتسل ان توضأ يوم الجمعة واتيت بدون غسل فيها ونعة امر طيب وان اغتسل فالغسل - 00:18:55

افضل لكن المعول على هل يصح الحديث او لا يصح لأن في من ضاعف الحديث ثم اورد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال انفسهم يعني ما كان عندهم في بداية الاسلام ما كان عندهم - 00:19:10

في اكترهم وان كان يوجد عند بعضهم ما كان عندهم خدام يخدمونهم فكانوا هم يتولون العمل بانفسهم في وبساتينهم وفي اغناهم وفي اسواقهم اذا اتوا للجمعة يأتي الواحد منهم وفيه ما فيه من الرائحة من العرق ونحوه فقيل لو اغتسلت لاحظ العبارة - 00:19:27

لو اغتسلتم لو اغتسلتم هل فيها امر ما فيها لو اغتسلتم يكون الامر اجود من اهل العلم من الح ومنهم الشيخ احمد رحمة الله فانه الح على ان غسل الجمعة واجب - 00:19:51

يقول لكن ما ذكره الشافعي لا يريد علينا يقول انه لابد واجب غسل الجمعة يقول لا يريد علينا لاننا نقول ان غسل الجمعة واجب لكن لا نقول انه ايش شرط - 00:20:07

ما قلنا انه شرط لأن اذا صار شرطا لا تصح الجمعة لكن نقول واجب متحتم على الاتي للجمعة يلزمك لكن صلاته صحيحة او غير صحيحة صحيحة يقول فيذلك ينفصل تنفصل من هذا الایراد الذي اورده الشافعي رحمة الله. المسألة محل خلاف بين اهل العلم والذى ينبغي - 00:20:21

الخروج من الخلاف لأن الخلاف فيه قوة الحقيقة يعني الذي يقول لك غسل الجمعة واجب على كل محتلم يقول انا مستمسك بالحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واجب والاصل - 00:20:43

وعمر رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك والامر للوجوب ولا قرينة تصرفه في نظر هؤلاء اما ما يتعلق بخبر عثمان وعمر وعثمان لا شك انه - [00:20:56](#)

قوي بالنسبة لاصحاب القول الاول لكن قد يعني قد يجيب عنه مثلا هؤلاء بانه قد يقول لك ضاق عليه الوقت كذا او بالجواب الذي اجاب به الشيخ احمد يقول لهم لا يقولون نحن لا نقول انه شرط - [00:21:11](#)

ان الذي يأتي الى الجمعة ولم يغتسل وجمعته باطلة ما قلنا هذا. لكن نقول انه واجب كما امر كما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يؤثر في صحة الصلاة. بناء عليه - [00:21:25](#)

ما الذي يضر المسلم وقد توفرت المياه والله الحمد وسهل تدفتها من ان يلازم غسل الجمعة دائمًا احرص على ملازمة غسل الجمعة لتخرج من هذا الخلاف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - [00:21:38](#)

النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه - [00:22:00](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. قال الشافعي فلو لم تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ان نهيه - [00:22:20](#)

عن ان يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى. كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرأة على خطبة غيره من حين يبدأ الى ان يدعها. قال وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة أخيه يحتمل ان يكون - [00:22:40](#)

ومن اراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأديا بعضه دون بعض او شك في بعضه وسكت عمما شكا فيه. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

قيل عن رجل خطب امرأة فرضيتها واذنت في نكاحه. فخطبها ارجح عندها منه. فرجعت عن الاول الذي اذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال. وقد يكون ان ترجع عن اذنت في انكاحه. فلا ينكحها - [00:23:20](#)

من رجعت له فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي اذنت في نكاحه. فان قال قائل لم صرت الى ان تقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى فبادلة - [00:23:40](#)

نبأ ان شاء الله من اول بس والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:24:00](#)